

Distr.: Limited
12 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الكوارث بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة
الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل،
البرتغال، بلجيكا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سانت تومي وبرينسيبي، السويد، شيلي،
فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور الشرقية ولا سيما القراران
٩٦/٥٤ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتصلة بالحالة في
تيمور الشرقية ولا سيما القراران ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٩
و ١٣١٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قيام مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)، بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي تشمل ولايتها تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة من أجل الإصلاح والتنمية،

وإذ ترحب بالاستجابة التي أبدتها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، في إطار التعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبتعاون مع شعب تيمور الشرقية، لتلبية احتياجات تيمور الشرقية في مجالات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز للانتقال في تيمور الشرقية من الإغاثة إلى التنمية وتحيط علما في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في دعم الجهود الدائبة والدؤوبة لشعب تيمور الشرقية،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في التخفيف من احتياجات تيمور الشرقية إلى المساعدة الإنسانية وإذ تلاحظ في نفس الوقت استمرار احتياجاتها إلى المساعدة المقدمة في شكل أغذية ومأوى،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من تيمور الشرقية إلى مقاطعة نوساتينغارا الشرقية (تيمور الغربية) وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأهمية اشتراك المجتمع الدولي في تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا لتنفيذ برامج إعادة توطين لاجئي تيمور الشرقية وإعادةهم إلى ديارهم،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى تيمور الشرقية لتمويل الانتقال من الإغاثة والإصلاح إلى التنمية تمهيدا للاستقلال وتسلم بالتحديات الكبيرة التي ستواجه في هذا الصدد والمتمثلة في جملة أمور من بينها قطاعات التعليم والصحة والزراعة والهياكل الأساسية،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ثلاثة من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أتانوبا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مما أدى إلى انسحاب موظفي الأمم المتحدة وسائر موظفي المنظمات الإنسانية الدولية من تيمور الشرقية وإذ ترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها حكومة إندونيسيا لإجراء تحقيق شامل واتخاذ تدابير صارمة ضد من تثبت إدانتهم، وتأمين بيئة آمنة ومأمونة،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١)؛
- ٢ - **تشجيع الأمم المتحدة** وسائر المنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، على أن تواصل، بالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبالتشاور الوثيق والتعاون مع شعب تيمور الشرقية، العمل لتلبية معالجة احتياجات تيمور الشرقية التي لم تلب بعد في مجال الإغاثة الإنسانية، وأن تدعم الانتقال من الإغاثة والإصلاح إلى التنمية تمهيدا للاستقلال؛
- ٣ - **تشدد على** أهمية مواصلة التشاور الوثيق والاشتراك مع مؤسسات تيمور الشرقية ومجتمعها المدني بما في ذلك المنظمات المحلية غير الحكومية، للتخطيط لتقديم وإيصال الإغاثة الإنسانية والمساعدة من أجل الإصلاح والتنمية إلى تيمور الشرقية؛
- ٤ - **ترحب** بإنشاء المجلس الوطني لتيمور الشرقية كخطوة انتقالية لإقامة مؤسسة تشريعية ديمقراطية وترحب أيضا بتعيين مجلس مشترك لزيادة إشراك أبناء تيمور الشرقية في الإدارة؛
- ٥ - **تحث** منظمات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها الرامية إلى "التيمرة" في تيمور الشرقية، أي إلى تعزيز تملك التيموريين الشرقيين للبنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية ومشاركتهم فيها، و**تشدد**، في هذا الصدد، على الحاجة لبناء القدرات في مجالات شتى مثل التعليم والصحة والزراعة والتنمية الريفية والقضاء والحكم السليم والإدارة العامة والأمن والقانون والنظام؛
- ٦ - **تنفي** على الدول الأعضاء لاستجابتها السريعة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الأزمة في تيمور الشرقية الذي صدر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و**تحث** الدول الأعضاء على الوفاء بتعهداتها بتلبية احتياجات التمويل الخارجي لأنشطة الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية لتيمور الشرقية؛
- ٧ - **ترحب** في هذا الصدد بعقد اجتماعات المانحين الخاصة لتيمور الشرقية في طوكيو في يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي لشبونة في يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وكذلك بالاجتماع المعقود في بروكسل في يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ التي ركزت على الانتقال صوب الاستقلال في تيمور الشرقية في

(١) A/55/418.

أربعة مجالات رئيسية هي: مجالات السياسة والإدارة العامة والمالية العامة والاقتصاد وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - تشجع استمرار الدعم الدولي في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والبنية الأساسية والصحة والتعليم لمساعدة جهود تيمور الشرقية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في مرحلة انتقالها صوب الاستقلال؛

٩ - ترحب باستجابة المجتمع الدولي الفورية لاحتياجات المعونة الغذائية، وتحثه على مواصلة كفالة الأمن الغذائي للمجموعات الضعيفة المتبقية المحتاجة وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية مساعدة التيموريين الشرقيين في تحقيق التنمية المستدامة في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية؛

١٠ - توصي بأن تظل احتياجات البنية الأساسية المتبقية نقطة تركيز أساسية للمساعدة الدولية في مجالات مثل إعادة التشييد وإصلاح المباني العامة والمرافق التعليمية والطرق والخدمات العامة؛

١١ - تشي على الاستجابة الدولية السريعة بتقديم الخدمات الصحية للسكان بصفة عامة، بما في ذلك التنفيذ المبكر لبرامج التحصين والوقاية من الأمراض والرعاية في مجال الصحة الإنجابية وبرامج تغذية الأطفال، مع الاعتراف بوجود حاجة إلى مزيد من المساعدات لإعادة بناء المستشفيات وتدريب المتخصصين في الرعاية الصحية؛

١٢ - ترحب بإعادة فتح المدارس في الوقت الراهن وتوفير المواد التعليمية وتوزيعها وتدريب المعلمين وتؤكد في الوقت نفسه على الحاجة لبناء القدرات، ولا سيما في مجال التعليم الثانوي والعالي، وإلى استمرار الاهتمام باحتياجات إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من العنف بما في ذلك تقديم الدعم النفسي لهم؛

١٣ - تؤكد الحاجة الملحة لقيام حكومة إندونيسيا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والمجتمع الدولي ببذل جهود مستمرة وتعزيز هذه الجهود بغية إيجاد حل فعال وشامل لقضية لاجئي تيمور الشرقية وذلك بإعادة جميع أولئك اللاجئين إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم في ظروف تسود فيها السلامة والأمن في جميع المراحل وبناء على قراراتهم الطوعية، من خلال جهود حكومة إندونيسيا لكفالة أمن فعلي في مخيمات تيمور الغربية، وبإجراء عملية تسجيل موثوق بها وخاضعة للرقابة الدولية وبتحقيق ودعم المصالحة بين جميع التيموريين الشرقيين؛

١٤ - **تعترف** بجهود حكومة إندونيسيا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الإنسانية الأخرى، لتيسير عودة لاجئي تيمور الشرقية من تيمور الغربية طوعا وعلى نحو منظم. بما في ذلك إعادة أفراد الاحتياط الإندونيسيين المعروفين باسم الميلساس (Milsas)، وتشدد على أهمية استمرار المساعدة الإنسانية لدعم جهود حكومة إندونيسيا والمنظمات المختصة لتلبية احتياجات لاجئي تيمور الشرقية في تيمور الغربية، بوسائل شتى من ضمنها المساعدة في إعادتهم أو إعادة توطينهم طوعا؛

١٥ - **تعيد التأكيد** على الحاجة لكفالة وصول الموظفين والمساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين بشكل آمن ودون معوقات ولضمان سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية في تيمور الغربية، و**تعترف**، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومة إندونيسيا وبالجهود التي تبذلها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣١٩ (٢٠٠٠)، مثل ما يجري في الوقت الراهن من نزع ل سلاح الميليشيات وحلها وإنشاء أجهزة أمنية إضافية وتقديم المذنبين إلى العدالة و**تدعوها** إلى الاستمرار في تعزيز هذه الجهود في تعاون تام مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

١٦ - **تحث** الأمم المتحدة على مواصلة تلبية احتياجات تيمور الشرقية الإنسانية وفي مجالي الإصلاح والتنمية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.